

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة والمعروفة بمنطقة جبل عباس بمدينة سانت كاترين محافظة جنوب سيناء ، والموضح حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### ( المادة الثانية )


ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ رجب سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٠٩ م ) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نليف







مستخلص المحضر  
 في اجتماع مجلس إدارة الشركة  
 بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٩  
 حضره:   
 ١- السيد / محمد / مدير عام الشركة  
 ٢- السيد / أحمد / مدير المبيعات  
 ٣- السيد / خالد / مدير العمليات  
 ٤- السيد / ياسر / مدير التسويق  
 ٥- السيد / ممدوح / مدير المالية  
 ٦- السيد / أيمن / مدير الموارد البشرية  
 ٧- السيد / مصطفى / مدير الإنتاج  
 ٨- السيد / طارق / مدير الجودة  
 ٩- السيد / هشام / مدير العلاقات العامة  
 ١٠- السيد / علاء / مدير السلامة والصحة المهنية  
 ١١- السيد / سامر / مدير البيئة  
 ١٢- السيد / مازن / مدير التدريب  
 ١٣- السيد / هادي / مدير المشتريات  
 ١٤- السيد / مهران / مدير المرافق  
 ١٥- السيد / مصطفى / مدير تكنولوجيا المعلومات  
 ١٦- السيد / أحمد / مدير الأمن  
 ١٧- السيد / خالد / مدير النقل  
 ١٨- السيد / ياسر / مدير الصيانة  
 ١٩- السيد / ممدوح / مدير العقود  
 ٢٠- السيد / أيمن / مدير العلاقات مع الموردين  
 ٢١- السيد / مصطفى / مدير العلاقات مع العملاء  
 ٢٢- السيد / طارق / مدير العلاقات مع الجهات الحكومية  
 ٢٣- السيد / هشام / مدير العلاقات مع المجتمع  
 ٢٤- السيد / علاء / مدير العلاقات مع الإعلام  
 ٢٥- السيد / سامر / مدير العلاقات مع البنوك  
 ٢٦- السيد / مازن / مدير العلاقات مع البنوك  
 ٢٧- السيد / هادي / مدير العلاقات مع البنوك  
 ٢٨- السيد / مهران / مدير العلاقات مع البنوك  
 ٢٩- السيد / مصطفى / مدير العلاقات مع البنوك  
 ٣٠- السيد / أحمد / مدير العلاقات مع البنوك



١٥/٧/٢٠٠٩





Shamel (2) | 11/0000  
South African Cinema

بالتوفيق من الله تعالى (مدرسة تربية المعلمين)

المختصين بالدراسة في مصر (مدرسة تربية المعلمين)

بالتوفيق من الله تعالى (مدرسة تربية المعلمين)

بالتوفيق من الله تعالى (مدرسة تربية المعلمين)

بالتوفيق من الله تعالى (مدرسة تربية المعلمين)

بالتوفيق من الله تعالى (مدرسة تربية المعلمين)

بالتوفيق من الله تعالى (مدرسة تربية المعلمين)

بالتوفيق من الله تعالى (مدرسة تربية المعلمين)

بالتوفيق من الله تعالى (مدرسة تربية المعلمين)

بالتوفيق من الله تعالى (مدرسة تربية المعلمين)

بالتوفيق من الله تعالى (مدرسة تربية المعلمين)

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : « يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي كانت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها » .

كما تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أنه : « يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذى قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقييد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » .

وتنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة » .

يقع جبل عباس بسانت كاترين جنوب سيناء ويوجد على قمته قصر عباس حلمى الأول ابن طوسون بن محمد على باشا والذي تولى الحكم عقب وفاة عمه إبراهيم باشا بن محمد على باعتباره أكبر أفراد أسرة محمد على والذي شرع فى بناء ذلك القصر على جبل تلة المعروف حالياً بجبل عباس غرب جبل موسى وطبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٦ بناءً على طلب اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ، فقد اتضح للجنة المشكلة بأن الموقع المشار إليه عبارة عن بقايا أطلال قصر عباس ومشيد بواسطة الأحجار والمونة من الطفلة الصحراوية ومساحته تصل إلى ٥,٥ × ٤٤,٢م ، ٣,٢ × ٤٣,٥م ، ٥ × ٩,٥م وارتفاع الجدران يصل إلى حوالى ٩م إلى ٨٠,١م وهو ذو تخطيط مستطيل الشكل به من الداخل عدد من الحجرات المتفاوتة فى المساحات والأبعاد لكل منها فتحات أبواب وشبابيك ، وبتراوح سمك الجدران من ١-٢,٢م تقريباً وطبقاً لما هو مذكور فى المذكرة العلمية التى تم إعدادها بواسطة المنطقة .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ على ضم منطقة جبل عباس بمدينة سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء للآثار الإسلامية والقبطية واعتبارها أرضاً أثرية .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٦/١٨

وزير الثقافة

فاروق حسنى